الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦

بشأن قواعد تداول حقوق الاكتتاب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته ؛

وعلى قواعد التداول والتسوية والرقابة على الأسهم الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨١ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البورصة على قواعد تداول حقوق الاكتتاب الواردة بخطاب السيد الدكتور رئيس البورصة المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٠ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

الموافقة على اعتماد قواعد تداول حقوق الاكتتاب الصادرة من مجلس إدارة البورصة والواردة بخطاب رئيس البورصة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ ، وذلك على النحو الآتى :

(مع الالتزام بأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، تسرى على تداول حقوق الاكتتاب كافة قواعد التداول المعمول بها بالبورصة مع مراعاة ما يلى :

١ - تقوم البورصة بالإفصاح عن موعد بداية ونهاية التداول على حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلى بمراعاة فترة الاكتتاب المعلن عنها فى إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى أسهم الزيادة وبالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزى .

٢ - يكون تداول حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلى من تاريخ فتح باب الاكتتاب وإدراج حقوق الاكتتاب على قاعدة التداول بالبورصة وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب .

٣ - تلتزم البورصة بتكويد حق الاكتتاب باستخدام نظام الترقيم الدولى (أيزن كود) بالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزى ، على أن يتم إدراجه على قاعدة بيانات التداول خلال فترة تداوله بهذا الكود منفصلاً عن السهم الأصلى لذات الشركة .

٤ - يكون سعر فتح حق الاكتتاب فى أول جلسة تداول له هو الفرق بين آخر سعر إقفال للسهم محملاً بالحق والسعر النظرى المحسوب للسهم غير محمل بحق الاكتتاب (وهو سعر إقفال السهم فى نهاية جلسة تداول السهم محمل بحق الاكتتاب مضروبًا فى عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة مضافًا إليه (سعر الاكتتاب مضروبًا فى عدد أسهم الزيادة) مقسومًا كله على إجمالى عدد الأسهم بعد الزيادة) .

٥ - للبورصة تقرير نسبة التحرك السعرى المسموح بها لتداول حقوق الاكتتاب منفصلة وبما لا يجاوز الحدود السعرية المقررة على أسهم الشركة .

٦ - تسرى كافة قرارات تعليق التداول أو الإيقاف السارية على الأسهم الأصلية على حقوق الاكتتاب .

٧ - لا يجوز التعامل على حقوق الاكتتاب من خلال آلية الشراء بالهامش أو البيع على المكشوف .

(المادة الثانية)

تخضع التعاملات التى تتم على حقوق الاكتتاب لكافة قواعد الإشراف والرقابة السارية على التعاملات التى تتم على أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ يولية ٢٠١٢ ، وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

د. أشرف الشرقاوى